

قانون تنظيم الخدمات الصناعية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٠

Feb 1, 2011

الفصل الأول سريان القانون وأهدافه

مادة ١

تسري احكام هذا القانون على مشاريع الخدمات الصناعية في القطاع الخاص، التي تقدم خدمات التصليح والصيانة للاجهزة والمعدات والمكانن والمركبات وما يرتبط بها من اعمال .

مادة ٢

يهدف هذا القانون الى ما ياتي:
اولا - تنظيم تسجيل المشاريع المشمولة باحكام هذا القانون .
ثانيا - تنظيم الدعم لمشاريع الخدمات الصناعية، لتطويرها وتمكينها من تقديم الخدمات الافضل للمواطنين .
ثالثا - توطين مشاريع الخدمات الصناعية في المجمعات الصناعية، وتطوير الموجود منها وتوفير الخدمات اللازمة اليها، للنهوض بالمهام المناطة بها .

مادة ٣

تتولى دائرة العمل والضمان الاجتماعي اتخاذ الوسائل الاتية، لتحقيق اهداف هذا القانون:
اولا - وضع الخطة السنوية لتنمية قطاع الخدمات الصناعية ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
ثانيا - تسجيل مشاريع الخدمات الصناعية القائمة والجديدة ومنحها وثيقة التسجيل .
ثالثا - منح اجازة ممارسة المهنة .
رابعا - متابعة مدى التزام المشاريع المشمولة باحكام هذا القانون والتعليمات الصادرة بموجبه .
خامسا - منح الاستشهاد لاصحاب المشاريع المشمولة باحكام هذا القانون بشأن احتياجاتها لممارسة مهامها .
سادسا - التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لرسم وتنفيذ برامج تدريبية للعاملين في قطاع الخدمة الصناعية .
سابعا - التنسيق مع الجهات الصحية المختصة لضمان توفير شروط الصحة والسلامة المهنية والعناية ببيئة العمل والبيئة العامة .
ثامنا - تقديم التسهيلات للشباب من خريجي الكليات والمعاهد التقنية لاقامة مشاريع الخدمات الصناعية ودعمها، بهدف تطوير امكاناتها والارتقاء بمستوى ادائها، وتكون لهؤلاء الأفضلية في الحصول على التسهيلات عند المنافسة مع غيرهم .
تاسعا - التنسيق مع دوائر الدولة ذات العلاقة لتخصيص ما تحتاج اليه مشاريع الخدمات الصناعية من الاراضي المملوكة للدولة ضمن التصاميم الاساسية للمدن وتوفير الخدمات اللازمة لها .
عاشر ا - التعاون مع التنظيم النقابي للعاملين في مشاريع الخدمات الصناعية لضمان حسن تطبيق احكام قانون العمل المرقم ب (٧١) لسنة ١٩٨٧ وقانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال المرقم ب (٣٩) لسنة ١٩٧١ .
حادي عشر - التنسيق مع اتحاد الصناعات العراقي في دراسة المشكلات التي تواجهها مشاريع الخدمات الصناعية والتعاون معه من اجل ايجاد الحلول الكفيلة بمعالجتها لتطوير هذه المشاريع والارتقاء بمستوى خدماتها .

الفصل الثاني اللجان الإستشارية

مادة ٤

تؤلف دائرة العمل والضمان الاجتماعي لجانا استشارية في المحافظات برئاسة ممثل عن دائرة العمل والضمان الاجتماعي وعضوية ممثل عن كل من قسم حماية وتحسين البيئة في المحافظة والبلدية واتحاد نقابات العمال، لتقديم المقترحات، والتوصيات بشأن تنفيذ الوسائل المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون .

الفصل الثالث

شروط منح وثيقة التسجيل

مادة ٥

يشترط لمنح وثيقة التسجيل لاصحاب المشاريع المشمولة باحكام هذا القانون ما ياتي:

- اولا - ان يكون عراقيا .
- ثانيا - ان لا يقل عمره عن (١٨) ثماني عشرة سنة، باستثناء من انتقلت اليه ملكية المشروع ارثا .
- ثالثا - ان يكون موقفه سليما من الخدمة العسكرية .
- رابعا - ان يتخذ لمحل عمله اسما مميزا .

مادة ٦

للاشخاص المعنوية طلب وثيقة التسجيل وفق احكام هذا القانون .

مادة ٧

يخضع الفنيون الاساسيون في المشروع لاختبار الكفاءة الفنية الذي تجريه دائرة العمل والضمان الاجتماعي، ويستثنى من شروط الاختبار .

اولا - حامل الشهادة الجامعية الاولى في الهندسة او شهادة الدبلوم الفني في احد الاختصاصات المشمولة باحكام هذا القانون .

ثانيا - خريج اعدادية الصناعة او مراكز التدريب المهني اذا كانت لديه عملية في مجال اختصاصه مدة لا تقل عن سنة واحدة بعد تخرجه مؤيدة بالوثائق المطلوبة .

مادة ٨

يجوز تسجيل المشاريع القائمة، او التي تقام بعد نفاذ هذا القانون، لغير الفنيين شريطة قيامهم بتشغيل فنيين حاصلين على اجازة ممارسة المهنة .

مادة ٩

لا يجوز للمشاريع القائمة، او التي تقام بعد نفاذ هذا القانون، ممارسة العمل الا بعد تسجيلها وفق احكامه .

الفصل الرابع

الاعفاءات والامتيازات

مادة ١٠

اولا - لدوائر الدولة ذات العلاقة افرار قطع الاراضي العائدة لها بمساحات مناسبة وتخصيصها للاستعمال الصناعي بمختلف اصنافه بهدف ايجاد مجمعات صناعية وتوفير الخدمات اللازمة لها .

ثانيا - يجوز للجهات المذكورة في البند (اولاً) من هذه المادة، بناء على توصية دائرة العمل والضمان الاجتماعي، تاجير قطع الاراضي المفضلة للمشاريع المشمولة باحكام هذا القانون ببدل لا يتجاوز مقداره نسبة (٣%) ثلاث من المئة من قيمة الارض دون مزايدة علنية، ويتولى صاحب المشروع تشييد القطعة المستأجرة والانتقال اليها خلال مدة مناسبة وتعطى الاولوية الى من يتقرر نقلهم الى المناطق المخصصة لهم .

ثالثا - يتم تقدير بدلات الايجار من قبل اللجان المشكلة حسب احكام المادة السابعة من قانون بيع وايجار اموال الدولة المرقم بـ (٣٢) لسنة ١٩٨٦ .

رابعا - يبقى عقد الايجار نافذا طيلة استمرار المستأجر بالعمل الصناعي او الحرفي في المأجور، على ان يعاد تقدير بدلات الايجار كل (٥) خمس سنوات وان يدفع بدل الايجار سنويا .

مادة ١١

يعفى من ضريبة الدخل لمدة (٣) سنوات، ابتداء من تاريخ منح الاجازة، اصحاب المشاريع المشمولة باحكام هذا القانون من خريجي الكليات والمعاهد ممن لم تمض على تخرجهم مدة تزيد على (١٠) عشر سنوات .

الفصل الخامس الواجبات

مادة ١٢

على صاحب المشروع الالتزام بما ياتي:
اولا - تمكين موظفي دائرة العمل والضمان الاجتماعي المخولين بمتابعة تنفيذ احكام هذا القانون من الدخول الى المشروع والاطلاع على الاجهزة والمكانن والسجلات واجراء الكشف اللازم وفق القانون .
ثانيا - مسك سجل خاص وفق النموذج المعد من دائرة العمل والضمان الاجتماعي يثبت فيه اسماء الاشخاص واجهزتهم المطلوب تقديم الخدمات لها وتاريخ تسلمها وتسليمها ونوع العطل فيها والادوات المستبدلة والاجور المستوفاة عنها، وتزويدهم بوصل تثبت فيه تلك المعلومات ويوقع من قبله او من يخوله التوقيع نيابة عنه من العاملين في المشروع .
ثالثا - الحضور الى دائرة العمل والضمان الاجتماعي واقسامها في المحافظات عند دعوته تحريريا للبحث في الامور المتعلقة بعمله او بناء على شكوى من احد الاشخاص

الفصل السادس الغاء والغلق

مادة ١٣

اولا - لوزير العمل والشؤون الاجتماعية او من يخوله، استنادا الى تقرير لجنة الكشف المختصة، الغاء المشروع في احدي الحالات الاتية:
اذا غير صاحب المشروع نمط المهنة او دمجها بمهنة اخرى او غير موقعها او اجراها او تنازل عنها للغير دون موافقة دائرة العمل والضمان الاجتماعي .
ب - اذا ارتكب صاحب المشروع مخالفات جسيمة متكررة تتعلق بعمله وادى ذلك الى الحاق الضرر بالمواطنين او بالبيئة .
ج - اذا قدم صاحب المشروع مستندات مزورة او غير حقيقية او اسبغ على نفسه صفات يعلم انها كاذبة بقصد الخداع او التمويه او قدم معلومات كاذبة في شؤون مهنته او شهادته او كفاءته الفنية .
د - اذا اجر الارض المخصصة له من الباطن جزءا او كلا او استغلها لغير الاغراض التي خصصت من اجلها ويفسخ عقد الايجار، دون ان يمنع ذلك من تطبيق القوانين الاخرى .
ثانيا - يجوز منح صاحب المشروع الذي الغيت وثيقة مشروعه وثيقة جديدة او اعادة مفعول الوثيقة الممنوحة له سابقا، اذا تايد لدائرة العمل والضمان الاجتماعي زوال الاسباب التي ادت الى الغاء الوثيقة .

مادة ١٤

لوزير او من يخوله غلق المشروع، بناء على تقرير مسبب من لجنة الكشف المختصة، بصورة مؤقتة او دائمة حسب جسامته المخالفة عن طريق الجهات المختصة .

مادة ١٥

اولا - لا يجوز تشغيل المشروع بعد اكتساب قرار الغائه درجة البتات .
ثانيا - يجوز لصاحب المشروع الاعتراض على قرار الوزير المنصوص عليه بالمادتين (١٣ و١٤) من هذا القانون لدى محكمة العمل المختصة خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغه بالقرار بعد دفع تامينات للمحكمة مقدارها (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار .

مادة ١٦

للمتضرر تحريك دعوى جزائية في احدي الحالتين الاتيتين:

اولا - اذا قام صاحب المشروع او احد عماله بغش او احتيال او تضليل المواطنين بقصد الحصول على اجور غير مستحقة خلافا لحقيقة الامر .

ثانيا - اذا انتزع او استبدل اية آلة من الجهاز العاطل باخرى غير صالحة ادت الى فقدان او نقص في منفعته او اخفى جهازا يعود لاحد المواطنين بقصد خيانة الامانة او احدث ضررا جسيما بالجهاز المذكور .

مادة ١٧

لصاحب المشروع طلب الغاء تسجيله، ولا يعتبر المشروع ملغى الا بعد التثبت من سجلات الدائرة من ايفاء التزاماته تجاه الدائرة .

الفصل السابع

العقوبات

مادة ١٨

للووزير او من يخوله استنادا الى تقرير اللجنة المختصة ان يقرر احالة صاحب المشروع الذي سجلت على مشروعه مخالفة الى محكمة العمل المختصة اضافة الى ما ورد بالمادتين (١٤ و ١٣) من هذا القانون .

مادة ١٩

لمحكمة العمل المختصة ان تعتبر التقرير المقدم من الموظف المختص دليلا كافيا للادانة، اذا عزز بشهادته المقترنة باليمين ما لم يقدّم الدليل على خلاف ذلك .

مادة ٢٠

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار ولا تزيد على (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين الف دينار، كل من خالف احكام هذا القانون . ويعتبر بحكم المخالفة المستقلة، كل من ارتكب مخالفة اي بند من البنود المنصوص عليها بالمادتين (١٦ و ١٣) من هذا القانون .

مادة ٢١

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار ولا تزيد على (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين الف دينار كل من يمنع الموظفين من القيام باعمالهم .

الفصل الثامن

الرسوم والاجور

مادة ٢٢

اولا - تستوفى من صاحب المشروع الرسوم الاتية:

- ١ - (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار عن منح وثيقة تسجيل المشروع .
- ب - (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار عن بدل الضائع او التلف لوثيقة تسجيل المشروع .
- ج - (٢٠٠٠) الف دينار عن منح اجازة ممارسة مهنة العاملين في المشاريع المشمولة باحكام هذا القانون .
- د - (٥٠٠) خمسمائة دينار عن بدل الضائع او التلف لاجازة ممارسة مهنة العاملين في المشاريع المشمولة باحكام هذا القانون .

ثانيا - تستوفى من صاحب المشروع الاجور الاتية:

- ١ - (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار عن كشف المشروع .
 - ب - (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار عن اختبار الكفاءة الفنية .
 - ج - (١٥٠٠) الف وخمسمائة دينار عن شهادة وهوية المشروع .
 - د - (١٥٠٠) الف وخمسمائة دينار عن منح كل استشهاد .
- ثالثا - تؤول الرسوم المستوفاة بموجب البند (اولا) من هذه المادة الى الخزينة العامة .

رابعاً - تقيد الاجور المستوفاة بموجب البند (ثانياً) من هذه المادة باسم دائرة العمل والضمان الاجتماعي، وتصرف منها اجور لجان الكشف والمتابعة ولجان الاختبار واللجان الاستشارية المشكّلة لاغراض تطبيق احكام هذا القانون ومكافآت للموظفين الذين يعملون في هذا المجال اضافة الى النفقات الضرورية لتوفير مستلزمات عمل هذا النشاط وفق ضوابط تحدد بتعليمات يصدرها الوزير لهذا الغرض .

الفصل التاسع احكام ختامية

مادة ٢٣

يصدر الوزير تعليمات بشأن تحديد كفاءة ذوي المهن ودرجات الكفاءة وتشكيل لجان الكشف والمتابعة والاختبار واللجان الاستشارية ومنح الاجور لها .

مادة ٢٤

يلغى قانون ممارسة المهنة لصيانة الاجهزة والمكانن والمعدات ووسائط النقل المرقم بـ (١٨) لسنة ١٩٨٧، وتبقى التعليمات الصادرة بموجبه في ما لا يتعارض واحكام هذا القانون نافذة حتى صدور ما يحل محلها او يلغيا .

مادة ٢٥

لوزير اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

مادة ٢٦

ينفذ هذا القانون بعد مرور (٦٠) ستن يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

لغرض إعادة النظر في الاحكام القانونية المتعلقة بالخدمات الصناعية في القطاع الخاص ولاجل تنظيمها ، وتنشيط هذا القطاع لتمكينه من تقديم الخدمات الافضل للمواطنين وتنشيط هذا القطاع لتمكينه من تقديم الخدمات الافضل للمواطنين وتعزيز دوره في الاسهام في تطوير الاقتصاد الوطني ورفع كفاءة اداء العاملين فيه، والمحافظة على مستلزمات الانتاج ، وإعادة النظر في الرسوم والاجور والاحكام العقابية، شرع هذا القانون